ماتهما من النجس عملا بالبرائة واصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة
البول والغايط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض من ذى النفس اى الدم القوى
الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس آدميا كان او غيره بريا او بحريا
وان اكل لحمه وميتة منه اى من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة وان تولد منهما وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر
فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل
فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم
فيه متعلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتبه
حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سيأتى
ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه
فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل فى
حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشرة تجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب و
البدن ومسجد الجبهه وعن الاوانى لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد
والضرايح المقدسة والمصاحف الشريفة وعفى فى الثوب والبدن عن دم القروح والجروح
مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها
فقد استقرب المص فى الذكرى وجوب ازالته لانتفاء الضرر والاكثر ليستفاد من الاخبار
عدم الوجوب مط حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر سعة
اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف
يتفق فى الدراهم بضرب واحد دائما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة
والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل

قال العلامة الشاعد ... الثمر ... ان ... العلما ... الى اربعة وعشرين صورة ... لان ... على ... الصلوة ... الارض ... وعلى التقادير ... ان يكون ... صلاته ... قرار ... اعلا او ... الارض ... الحكم كما ... صلاة ... الشاعد ... صورة ... الخمس ... سبعة عشر صورة ... الخمس وعدده ... الشامل ...

8

يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع
تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزائد عن المعفو عنه ازالة الزايد
خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى
الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص ره فى الذكرى فى الوحدة
مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففى بقاء العفو وعدمه
قولان للمص فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى عن
نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده
لكونه لا يستر عورتيه وسيأتى حكم الاول فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا
يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعات الاختصار ويغسل
الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا
يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المص غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف
حكما ومن ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا باطلاق
الامر وهو اختيار المص ره فى البيان جزما وفى الذكرى وش بضرب من التردد ويستثنى من
ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير
والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفى بمجرد وضعه فيهما
مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين فى غيرهما
بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه
بسهوله كالخشب والحجر وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب
النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت
وغيره وما يشق قلعه فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه
قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما يشبهه
وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته

Copyright © King Saud University